

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز المالي

مكتب المحافظ

الرقم:

الرفقات:

التاريخ:

المواافق:

قرار رقم ١٤٣٤ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، بناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى المادة السابعة والعشرون من نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٨) م/٤٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٢هـ التي تنص على أن "يصدر المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره"، وبناءً على محضر الاتفاق مع معالي وزير العدل على إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي بالصيغة الواردة في المحضر المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٣هـ.

يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق،
الله

فهد بن عبد الله المبارك
المحافظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

السكنى الثانيي

مكتب المحافظ

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:

الموافق:

اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي

الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإيجار التمويلي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

العقد: عقد الإيجار التمويلي.

المؤجر: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي، ويشمل ذلك البنوك التجارية.

المستأجر: من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.

الأصل المؤجر: ما يمكن إيجاره من العقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات، والحقوق المعنوية كحقوق الملكية الفكرية.

سجل العقود: السجل الذي تقييد فيه عقود الإيجار التمويلي المرمرة في المملكة أو المقيدة فيها، وتقييد فيه عقود البيع المترتبة على الإيجار التمويلي، وأى تعديل لهذه العقود، وذلك وفقاً لأحكام النظام.

شركة تسجيل العقود: الشركة المساهمة المختصة بتسجيل عقود الإيجار التمويلي.

التسنييد: إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المؤجر.

المادة الثانية:

مراعاة لما ورد في المادة الثانية من النظام، ونظام مراقبة شركات التمويل، والأنظمة المرعية الأخرى، يكون نشاط الإيجار التمويلي ناشطاً احترافياً بعد توافر الآتي:

١. أن يكون حصول المؤجر على الأصل المؤجر لأجل تأجيره للغير إيجاراً تموانياً.

٢. أن يزيد حجم نشاط الإيجار التمويلي على الحد الذي تقرره المؤسسة.



١٣٦

مَسْأَلَةُ الْحَسَنِ الْجَيْمِ

مُؤسِّسة النقد العربي السعودي

لرکن الرئیسی

مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

لرنس

المرفقات

التاريخ:

الموافق :

لباب الثان

لعقد

المادة الثالثة.

للمسئجر التنازل عن العقد لمسئجر آخر بمموافقة مكتوبة من المؤجر، ويتولى المؤجر توثيق موافقته في سجل العقود خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التنازل. وفي حال عدم موافقة المؤجر يجب أن يكون فراره مسماً.

المادة الابعة:

للمؤجر التنازل عن حقوقه المترتبة على العقد دون موافقة المستأجر إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي في التنازل الآتي:

إذا كان الأصل المؤجر مما يحتاج إلى كشف من المؤجر وجب أن ينص في العقد أو أحد ملحقاته على وسيلة هذا الكشف وموعده ومدته على ألا يلحق هذا الإجراء ضرراً بالمستأجر أو تقييداً لانتفاعه بالأصل المؤجر.



13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب المحافظ

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:

الموقع:

٢. إذا لم يقم المؤجر بإزالة ما يمنع الانتفاع بالأصل المؤجر كلياً أو جزئياً خلال المدة المحددة في العقد، جاز للمستأجر اتخاذ الإجراءات الالزمة لحماية الأصل المؤجر والانتفاع الكامل به على نفقه المؤجر خصماً من دفعات الأجرة اللاحقة.

المادة السابعة:

١. في حال إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المؤجر، وفقاً للوائح والقواعد التي تصدرها هيئة السوق المالية، يستمر المؤجر ملتزماً بالإفصاح الفوري للمؤسسة بكل المحاضر الفنية أو التجارية أو القانونية أو غيرها المرتبطة بالعقد أو بالأصل المؤجر أو بعملية إصدار الأوراق المالية مقابل حقوق المؤجر على وجه العموم.
٢. يستمر التزام المؤجر في حال إصداره أوراقاً مالية بجميع المتطلبات الإشرافية ذات الصلة.

المادة الثامنة:

يجوز للمؤجر أو من ينيبه استخراج الرخصة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة من النظام إذا كان الحصول عليها شرطاً لإبرام العقد، ويجب في هذه الحالة أن تكون الرخصة متضمنة اسم المستأجر حائز الأصل المؤجر.

الكتاب الفطحي للوثائق والمحفوظات

المادة التاسعة:

١. إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعد به، يجب أن يتضمن العقد جدولًا للسداد يحدد قيمة أجرة الأصل وقيمة حق التملك منفصلين، على ألا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجرة الأصل لتلك المدة.
٢. دون الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام، إذا فسخ العقد أو انفسخ في أثناء مدة الإجارة برضاء الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعتها.
٣. للمؤجر التعويض التأميني إن وجد.

المادة العاشرة:

١. للمؤسسة وضع معايير لعقود الإيجار التمويلي بما يحقق سلامية النظام المالي وعدالة التعاملات وأهداف النظام واللائحة.



٣

بــأسألـهـنـأـرـجـعـهـ

مـؤـسـسـةـ الـنـقـدـ الـعـرـقـيـ الـسـعـوـدـيـ

الـمـكـزـ الرـئـيـسيـ

مـكـتـبـ الـمـحـافـظـ

الـسـرـقـمـ

الـمـرـطـقـاتـ

الـتـارـيـخـ

الـمـواـفـقـ

٢. للمؤسسة إقرار صيغ نموذجية لعقود الإيجار التمويلي تراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة.
٣. على المؤجر الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم مانعها على منتجات الإيجار التمويلي قبل طرحها، لضمان عدالة شروطها.

المـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ

إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيحق له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يبرم به البيع أو المبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد. وللمؤجر التعويض عن الآتي:

١. كلفة إعادة الاستئجار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر.
٢. ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت تلك النفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة المتبقية من العقد.

واعتناءً من ذلك، يجوز أن ينص في العقد على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقاراً وترتب على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط ألا تتجاوز مدة الحظر ستين من تاريخ إبرام العقد.

الـمـكـزـ الـوطـيـيـ لـلـقـوـنـاـتـ وـالـمـحـفـظـاتـ

الـبـابـ الثـالـثـ

سـجـلـ الـعـقـودـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ

١. يؤسس المؤجرون شركة مساهمة أو أكثر، بعد موافقة المؤسسة، بغرض تسجيل عقود الإيجار التمويلي، وذلك باتباع أحدث الوسائل وأفضل الممارسات، مع تنظيم النقاد الآمن لبيانات سجل العقود وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٢. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يحدد رأس مال شركة تسجيل العقود حسب تقدير المؤسسة. وللمؤسسة أن تلزم المؤسسين بتقدم دراسة تحدد متطلبات رأس مال الشركة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ اقْتِدَارِ الْعَرَبِ الْسَّعُودِيِّ

الْمَسْكَنُ الرَّسُوبِيُّ

مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

الرَّقمُ :

المرفقات :

التاريخ :

الموافق :

٣. مع مراعاة أحكام نظامي الشركات والسوق المالية ولوائحهما، توزع ملكية أسهم شركة تسجيل العقود بين المؤجرين وفق ما تقرره المؤسسة، وتقسم أسهم المؤجرين الذين يفقدون رخصة عملهم على المؤجرين القائمين بحسب نسبة ملكيتهم في الشركة، وذلك على أساس القيمة العادلة للسهم في وقت كل تعديل، ويجوز زيادة رأس مال شركة تسجيل العقود وتخفيفه بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة.

٤. يشترط لدخول الشركاء أو خروجهم الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

٥. يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة تسجيل العقود وشغل المناصب التنفيذية ورئيس وكتاب سجل العقود بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها، وللمؤسسة إعفاءهم من مناصبهم بقرار مسبب في حال الإخلال بواجباتهم النظامية أو المهنية.

المادة الثالثة عشرة:

توزيع شركة تسجيل العقود أرباحها وفقاً لنظام الشركات، وذلك بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

المادة الرابعة عشرة:

يحدد المقابل المالي لخدمات شركة تسجيل العقود بقرار من المؤسسة بناءً على اقتراح من الشركة يستند إلى دراسة فنية تفصيلية تتضمن الأسس الاقتصادية والتجارية لتحديد هذا المقابل.

المادة الخامسة عشرة:

١. تعد شركة تسجيل العقود سجلاً للعقود وفقاً لما ورد في النظام وهذه اللائحة.
٢. يلتزم المؤجر بتسجيل العقد وما يطرأ عليه من تعديلات في سجل العقود خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبرام العقد أو تعديله، كما تُقيد في السجل كافة التصرفات المؤثرة على حقوق كل من المؤجر والمستأجر التعاقدية.
٣. تختص شركة تسجيل العقود بما يأتي:
 - (أ) تسجيل العقود وما يطرأ عليها من تعديلات.
 - (ب) تسجيل انتقال حقوق عقود الإيجار التمويلي بمرجع صفقات التسديد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب المحافظ

الرقم:

المرسلات:

التاريخ:

الموضوع:

(ج) الإفصاح للجهات المrexض لها بمزاولة أنشطة التمويل عن بيانات سجل العقود بعد موافقة محررة من المؤجر.

(د) تسجيل عقود الملكية المترتبة على عقود الإيجار التمويلي، بعد توثيق نقل الملكية – إذا كان الأصل المؤجر

عقاراً – لدى الجهات المنوط بها تسجيل الملكية العقارية (المحاكم وكتابات العدل).

٤. تصدر المؤسسة قراراً بتحديد اختصاصات رئيس وكاتب سجل العقود.

المادة السادسة عشرة:

يشترط أن يتوافر في رئيس وكاتب سجل العقود الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٣. لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي إلا إذا رد إليه اعتباره وفقاً لأنظمة والقواعد ذات العلاقة السارية في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة:

يجب على كاتب سجل العقود الالتزام بالآتي:

١. أن يؤدي الأعمال المنوطة به في مقر عمله، ويجوز بعد موافقة رئيس سجل العقود أن يؤديها في مقر المؤجر الذي يتحمل النفقات المترتبة على ذلك.
 ٢. التتحقق من شخصية المتعاقدين أو من يمثلهم من واقع بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة الإقامة.
 ٣. التثبت من أهلية المتعاقدين أو مثليهم، وصفاتهم التي تخولهم إبرام العقود.
- ويختص لكاتب سجل العقود خاتم رسمي تختتم به المعاملات التي يجريها.

المادة الثامنة عشرة:

تكتب المحررات والإقرارات التي تصدر عن كاتب سجل العقود باللغة العربية، ويجوز التصديق على محرر بغير اللغة العربية بعد ترجمته إلى العربية بواسطة مترجم معتمد، ويكون التصديق في هذه الحالة على المحرر الأصلي وترجمته معاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العربي السُّعُودي

الرَّكْزَنَرْبِي

مَكْتَبُ الْمَحَافِظ

الرَّفْقَمُ :

الرَّفْقَاتُ :

التَّارِيخُ :

الْمَوْافِقُ :

المادة التاسعة عشرة:

على شركة تسجيل العقود مسك كافة سجلات العقود اللازمة لتسجيل المعاملات وتصنيفها وفقاً لما تحدده المؤسسة.

المادة العشرون:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في تسجيل العقود والاعتماد عليها، وللمؤسسة اعتماد أي إجراءات أو وسائل أخرى للتسجيل.

المادة الحادية والعشرون:

يكون رئيس سجل العقود مسؤولاً عن أعمال التسجيل في السجل، ويقدم إليه طلب القيد وما يطرأ عليه من تعديلات، ويعيله إلى أحد كتاب سجل العقود، ويجري التسجيل طبقاً للنظام وهذه اللائحة. وفي حال رفض كتاب سجل العقود تحرير أي محرر أو توثيقه أو التصديق عليه، فلذوي الشأن التظلم من ذلك أمام شركة تسجيل العقود ثم أمام المؤسسة، وفي حال رفض التظلم يحق لهم اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة الثانية والعشرون:

١. لأغراض هذه اللائحة، تعد المستندات الآتية وثائق إثبات ملكية للأصل المؤجر:

(أ) صك الملكية العقارية.

(ب) وثيقة ملكية الأصل.

(ج) البطاقة الجمركية.

(د) شهادة تسجيل الملكية الفكرية.

(هـ) سند الشراء.

٢. للمؤسسة اعتماد مستندات أخرى وثائق لإثبات الملكية، وتقرير متطلبات إضافية لإثباتها.

المادة الثالثة والعشرون:

للغرض إثبات تسجيل مستند الملكية، على كتاب سجل العقود الختم على مستند ملكية الأصل والعقد مع بيان رقم القيد، أو أن يتحذى ما يلزم حيال المستندات التي لا تقبل الختم عليها مثل صكوك الملكية العقارية.



كَهْرَبَ

٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العَرَبِيِّ الْعَدُوِيِّ

الْمَكَانُ النَّبِيِّ

مَكَتبُ الْمَحَافِظِ

الرَّقمُ :

المرضفات :

التَّارِيخُ :

الْمَوْاْفِقُ :

المادة الرابعة والعشرون:

يُقْدَدُ فِي سُجْلِ الْعَوْدَاتِ الْآتَى:

١. بيانات المتعاقدين وممثليهم، وعنوانهم الرسمية، وتشمل اسم المستأجر، وبياناته الخاصة، واسم المؤجر، وبيانات الاتصال، والتاريخ.
٢. وصف تفصيلي للأصل المؤجر، متضمناً الاسم، والرقم المسلسل، وتاريخ الإنتاج، وبلد المنشأ بحسب الحال، وبيانات سند ملكية الأصل.
٣. بيانات التأمين - إن وجد - على الأصل المؤجر.
٤. مدة العقد.
٥. مقدار الأجرة، وطريقة احتسابها، وأالية سدادها.
٦. موافقة المتعاقدين المحررة على الإفصاح عن معلومات سجل العقود.
٧. أحكام ملكية الأصل المؤجر وحياته.

المادة الخامسة والعشرون:

١. يصدر رئيس سجل العقود وثيقة رسمية تسمى عقد الإيجار التمويلي المسجل، تتضمن البيانات الواردة في سجل العقود.
٢. يعد عقد الإيجار التمويلي المسجل سندًا تفدياً، وفقاً للفقرة السابعة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المؤجر، في حال تسديد الحقوق المترتبة على العقد، قيد رقم قرار هيئة السوق المالية بالموافقة على صفة التسديد في سجل العقود، وتحفظ شركة تسجيل العقود نسخة من قرار الهيئة لتكون أساساً لتأشير كاتب سجل العقود بمقتضاه.

المادة السابعة والعشرون:

تملك المؤسسة سجل العقود بجميع بياناته وما يشمله من معلومات.



٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤْسَسَةِ النَّفْعِ الْعَرْمَلِيِّ الْعَوْدَوِيِّ

الْمَكَانُ الرَّئِيْسِيُّ

مَكَتبُ الْمَحَافِظِ

الرَّقْمُ :

المرفقات :

التاريخ :

الموافق :

المادة الثامنة والعشرون:

في حال ترخيص المؤسسة لأكثر من شركة لتسجيل العقود، على هذه الشركات - تحت إشراف المؤسسة - اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وحدة بيانات سجل العقود، وتبادل البيانات بينها، وحماية بيانات سجل العقود، والمحافظة عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

تحفظ القيد في سجل العقود عشر سنوات على الأقل من تاريخ انقضاء مدة الالتزامات المرتبطة على العقد.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في النظام وهذه اللائحة، يصدر قرار من المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل يتضمن إجراءات القيد في سجل العقود، والبيانات التي يتطلبها القيد، وأحكام وإجراءات إطلاع الغير على سجل العقود.

المادة الحادية والثلاثون:

يخضع عقد الإيجار التمويلي للأحكام النظام ونظام التسجيل العقاري ولاحتيئماً إذا كان الغرض منه ثملك شخص طبيعي للسكن.

المادة الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

